

الطريق إلى علم أصول الفقه 12 - تطبيقات النهي - عامر بهجت

عامر بهجت

التطبيقات المطلقة ما اعرف والله انهم بحثوا هكذا مبحث في الوصول لصيغ المطلقة ما ادري. بس الجدول وش فيه؟ قلنا والعمر
بس خلاص كذا تمام. بسم الله النهي والعامل طيب السؤال الاول يقول - 00:00:00

نهي تفضل يا شيخ. ترى الان ما خلصنا الدرس ترى بالمناسبة خلاص هنا نصف الدرس باقي نص الثاني افضل استاذ المؤلفات
المعاصرة في دلائل الالفاظ والله ما يحضرني يعني في كتب في شيخنا الشيخ يعقوب البحسني - 00:00:30
فان له كتاب بدلائل الالفاظ مجلدين ولا الشيخ يعقوب البحسني دلائل الالفاظ مجلدين ولا مجلد واحد مجندين ذي مجلدة نفس
الشيء عنده كتاب ايه كذلك دلائل الالفاظ لا اظن المسجد. نعم. في يوجد كتب ويستفيد منها الانسان - 00:00:54

طيب السؤال الاول يقول نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه اي المدلولات هو ظاهر الحديث مع التعليم؟ واحد
صحة البيع مع الاثم ولی فساد البيع دون ترتب اثم ولا فساد البيع واثم البائع - 00:01:29
من يدين فساد البيع دون ترتب اثم. لأن النهي يقتضي الفساد ولا يقتضي الاثم صح وصح كده؟ اه صح. خطأ في الصور. نعم. الجواب
الصحيح هو انه يقتضي فساد البيع واثم البيع - 00:01:46

ليش لانه مقتضى التحرير والفساد. واضح طيب السؤال الثاني عن ابي ايوب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتيتم الغائط فلا
تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقو او غربوا اختلف العلماء في حكم - 00:02:08
استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فقيل بالكرامة وقيل بالتحرير فاي القولين هو الموفق لظاهر النص؟ يعني من المطالب
بالدليل؟ الكرام اذا صدق القائل بالكرامة الموفق لظاهر النص هو نقول فقط هناك قد يكون القائل بكرامة عنده ما في اشكال
ومناقشة الفرع الفقهي لها يعني مجال - 00:02:24

طيب هل في الحديث واجب مخير؟ بيبنه من معنا انه في واجب مخير صح؟ شرقو او غربوا. فهو يجب عليه احد هذين الامرين اذا
قضى حاجته يجب عليهما التشريق او - 00:02:49

التغريب في المدينة لأن المدينة وقبلتها وبين قدرة النبي طيب السؤال الثالث التحرير الظاهر هو التحرير. نعم. لا ما صرف. هناك من
صرفه بحديث ابن عمر هناك من صرفوا بحديث ابن عمر وهناك من يقول لا حديث ابن عمر مخصص - 00:03:04
مخخص لانه حديث ابن عمر في البناء والفعل لا عموم له. جيد. طيب السؤال الثاني عن السؤال الثالث نهي الرسول صلى الله عليه
 وسلم عن لحوم الحول الاهلية يدل على تحرير اكل لحوم الحمر الاهلية من خلال عدة مسائل اصولية اذكرها - 00:03:34
واحد دالة الاقتضاء لانه نهى عن ايش؟ عن لحوم الحمر الاهلية. وش؟ عن اكل لحوم الحورية هذا واحد. اثنين ان النهي يقتضي
التحرير ثلاثة ان قول الصحابي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم صيغة او يدل على انه واضح - 00:03:52

نعم ممكن ايضاً تطبيق هنا لو فرضنا ان ورد حديث النهي عن لحوم الحمر هل نقول يحمل المطلق على المقيد هنا او لا نقول هذا فيه
بحث عند الاصوليين فيه بحث عند الاصوليين من جهة - 00:04:20

اه اذا كان مطلق ومقيد في جانب النهي يعني في جانب النفي او النهي وليس في جانب الاثبات تجده في طيب السؤال الرابع قال
الرابع يقول قال الله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاشرون في المساجد. ما حكم مباشرة المعتكف لزوجته من خلال ظاهر الآية -
00:04:37

التحرير ليش لأن النهي يقتضي التحرير قال الله تعالى ولا تنكحوا المشرفات حتى يؤمنوا. مسلم عقد عقد نكاح على امرأة مشرفة.

تم اسلمت الحمد لله قبل دخوله بها فهل يفتقر الى عقد جديد؟ او لا؟ اذكر القاعدة الاصولية - 00:04:58

ها انت من اللي يقول نهضة الفساد؟ ايه ايش نقول؟ يحتاج عقد جديد ولا يحتاج عقد شديد ليش العقد الاول غير صحيح فلا يفيده حل الوقت اصلا واضح؟ النهي يقتضي الفساد - 00:05:20

طيب قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تأكلوا الriba اضعافا مضاعفة اجب على ما يأتي واحد اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة سبع مئة سبع مئة في المئة من اصل الدين - 00:05:37

فهل العقد صحيح مع الائتمان ولا يأثم ولا يصح ولا يأثم يأثم ولا يصح فنقول يقتضي اثم البائع لانه يقتضي التحرير ويقتضي فساد العقد اصلا هذا عقد وجوده كعدمي لا قيمة له - 00:05:50

خلاص اذا يقتضي التحرير ويقتضي فساد العقد واضح؟ طيب السؤال الثاني يقول ماذا لو قال المرابي؟ انه يدرى مدادينات كثيرة لم يأخذ فيها اي ربا. فهو قد امتنع هذا النص وطبقه في جميع معاملاته السابقة وهذا كاف - 00:06:05

قال لك خلاص انت ثالث مرة ايوا نقول النهي يقتضي التكرار ما يحصل الخروج منه بمرة واحدة وليس فيه خلاف مو بمثل الامر الامر فيه خلاف اما النهي لا بالاتفاق - 00:06:23

سؤال بعده يقول اذا تم العقد على فوائد ربوية بنسبة اثنين ونصف في المئة فقط من اصل الدين او اثنين من اصل الدين فهل العقد صحيح عملا بمفهوم المخالف لا تأكلوا الriba اضعافا مضاعفة - 00:06:36

العقد غير صحيح متفاقين اي نعم خرج مخرج التفخيم. فمفهومه معتبر ولا لا؟ غير معتبر واحد في المئة اثنين في المئة كلها محمرة السؤال السابع يقول قال الله تعالى وان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا. ما حكم اخذ الرجل ما امره - 00:06:49

بزوجته مع بيان وجه الدلالة في الحالات الاتية. واحد اذا كان قد امهرها قنطارا ما يجوز ان يأخذها في الدلالة هنا منطوب ولا مفهوم منطوب يكون تحرير هنا صحيحة؟ نهي التحرير اذا لا توقف. اذا كان قد امهرها مالا قليلا. يقول ما - 00:07:14

كثير انهرها عشرة ريال قال خلاص الاية تدل انه ما يجوز تأخذ منها اذا اتيتم احداهن بطرف لا تأخذ منه شيء طيب لو اعطيتهم دينار ما هو قنطار احسنت هنا مفهوم موافقة اولوي من باب اولى - 00:07:35

واضح عطيتها مليون تأخذ منها ريال ما يجوز طيب اذا ما اعطيته الا ريال باب اولى ما تأخذ منها نص ريال نعم عندما اخبر الزوج بالنهي ذكر انه لم يأخذ شيئا من زوجة سابقة - 00:07:51

الرجال ما شاء الله من زواج يقول تزوجت وحدة وثلاثة ولا اخذت وثلاثة ولا اخذت منهم شيء وهذي مرة باخذ شيء خلاص انتفلت نقول النهي يقتضي التكرار. فلا يحصل الامتنال بمرة ولا بمتين ولا بالثلاث بل لا بد من الامتنال في كل مرة - 00:08:06

السؤال الثامن نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن ومن الصور المعاصرة المتضمن الربح ما لم يضمن. في تطبيق المربح بالشراء تكون بعض المصادر لبيع السلعة قبل تملكها فتربح ثم لا - 00:08:25

انا ما راح راح وش معنى المراقبة للامر بالشراء ولا تمام؟ لكن انا اردت ان اذكر هذى الامثلة ليش؟ حتى يدرك الطالب ان الاصول ترى لها تطبيق معاصر ليست قضية خلاص انتهت - 00:08:35

اه استخدام العلماء حتى المسائل المعاصرة تطبق عليه قواعد الاصول استنباط مسألة قديمة ولا معاصرة لابد فيها من قواعد الاصول. واضح لتطبيق التورق ما عندنا امراض ما عندكم مراقبة؟ ايه رقم ثمانية اجل حذفتها انا عشان ما اعقدكم خلاص - 00:08:48

طيب المقصود هذى امثلة معاصرة ينطبق عليها القاعدة الاصولية وهي ان النهي عن الربح ما لم يضمن يشمل حتى الصور المعاصرة وذلك وفق قاعدتين نهى عن ربح ما لم يضمن فيه صور جديدة في الربح ما لم يضمن في المراقبة الان والشراء في التورط في غيره في السلامة الموازي - 00:09:12

طيب هذه العقود صحيحة ولا فاسدة؟ اللي فيها ربح ما لم يضمن واحد فاسدا ليش لانه يقتل الفساد طيب هل هذا اللفظ يعم حتى الصور المعاصرة؟ ولا ما يعم - 00:09:29

قال نهى عن ايش؟ ربح ايش؟ ما لم يضمن وما تفيده؟ العمومية. خلاص السؤال التاسع نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نكاح الشرار. قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الصغار لا يجوز. هذا مبني على قاعدة ايش - 00:09:46

انه لا يجوز مبني على قاعدة ان النهي يقتضي التحرير طيب قال ولكن اختلفوا في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول الى بعده وذهب الحنفية الى صحته ووجوب مهر لفكر او ووجوب مهر لفكرة. ما هي القواعد الاصولية التي يبني عليها من اقرب المنبر؟ اما كونه لا يجوز عرضا القاعدة الاصولية ان النهي يقتضي 00:10:04

ايها؟ التحرير. طيب خلافه في صحته مبني على مسألة هل النهي يقتضي؟ الفساد. الفساد ولا لا؟ والجمهور ان النهي يقتضي الفساد وقد خالف في هذه المسألة الحنفية ان في عندنا النهي يقتضي 00:10:25

قيل لا يقتضي الفساد وقيل النهي يقتضي الصحة عند بعضهم ان النهي يقتضي الصحة يعني اذا جاء نهي فهو دليل على صحة هذا هذا عند بعض ليش يقول لو كان ما هو صحيح كيف ينهى عنه 00:10:40

يعني النهي عنه يدل على امكان ايجاده شرعا خلاص وهو وهو معنى الصحة. قالوا لو كان ما يمكن ايجاده ليش ينهى عنه على كل حال هادو مذهب الحنفي والجمهور على اننا يقتضي الفساد. السؤال العاشر رأيت رجلا موجود عندكم - 00:10:59

رئيس رجلا تبع تبع الجنازة. فجلس قبل ان توضع فامرته بالقيام وذكرت له حديث اذا تبعتم الجنائز فلا تجلسوا حتى توضع. فرد عليك بان الحديث نهى الجلوس وهو قد جلس دون ان يعلم وليس في الحديث امر بالقيام - 00:11:16

فما رأيك في كلامي وكيف تجيب عليه؟ يقول الحديث ما فيه امر بقاء انا جلست النهي يطعن فيه وعن جهل. اما الان انتهى الامر سنة فات محلها. نقول الامر بالشيء او عفوا النهي عن الشيء ايش؟ امر بظده فانت مأمور الان - 00:11:30

بذلك ننتقل بعد ذلك خلصنا يقول من خلال دالة الحديث الذي نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس اجب عما يأتي مع التلليل - 00:11:48
مدى صحة الصلاة في هذين الوقتين؟ هل الصلاة في هذين الوقتين مكروهة ام او محرمة طيب السؤال الاول ماذا صحة الصلاة في هذه النقطة صحيح مع الاسم ما هي بترى الشحة - 00:12:06

صرت حنفي بن حسن طيب النهي يقتضي الفساد الصلاة غير صحيحة نعم طيب هل السؤال الاول السؤال الثاني يقول هل الصلاة في هذين الوقتين مكروهة او محرمة محرمة لان النهي يقتضي التحرير - 00:12:25
مدى شمول هذا الحديث لصلاة الاستخاراة يشمل ولا ما يشمل؟ ليش ليش؟ عام ولا ما هو عام؟ وبين لفظ العموم؟ الصلاة. والصلاه اسم مفرد معرف بالف والمفرد العموم ثم السؤال بعيد يقول مدي جواز الصلاة بعد غروب الشمس هل يجوز انك تصلي بعد غروب الشمس - 00:12:44

وش الدالة هذي؟ لا ما هو انه ها؟ مفهوم؟ لا نحنا هو واظح المسألة الفقهية واضحة محمد يقول ان الصلاة بعد المغرب فيها مشكلة لكن نريد المسألة الاصولية من هذا الحديث نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تطلع الشمس. احسنت - 00:13:09
مفهوم مخالفة؟ اللي هي نوع ايش؟ مفهوم؟ الغاية. تمام طيب السؤال اللي بعده عن امي عطية رضي الله عنها قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا ما صيغة النهي وهل تدل على التحرير وهل يشمل ذلك اتباع جنائز للاطفال؟ نبدأ بالمسألة الاولى نهينا وبين - 00:13:29

قول الصحابي هل تدل على التحرير الذي وجدت قرينة فيه قرينة في الحديث فيه قول الصحابي رضي الله عنها ايش؟ ولم يعزم علينا ولهذا صرفة جمع من اهل العلم الى الكراهة وفي المسألة بحث - 00:13:46

من الناحية الفقهية هل يشمل ذلك اتباع جنائز الاطفال ليش؟ الجنائز عام في الجنائز الاطفال والجنائز الكبار ولا خاص بجنائز الاطفال عام خلاص يشمل الصغار والكبار. هل يشمل جنازة المرأة اذا تبعت المرأة جنازة المرأة؟ يشمل ليش؟ لانه جمع معرف بال - 00:14:02